ويصح المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض
الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فيبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة
واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم
البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي و قبل المشتري و
لتحقق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا
فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط
للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه
بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع
دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح
بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة
الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف
الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع
على ما ذكره السرخسي فيما اذا ادعى المشتري بكر قال في
النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باع على
ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا
جاز للعرف فالحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق
لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد
ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع المشتري
بالكل ولزم تاجيل كل دين الا في سبع على
ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة

وبعدها

قوله لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط ولا يظهر فيه الزيادة لو قعه ابطال حقه الثابت بالبيع الاول وهما لا يملكانه تبيين اهـ ط

قوله في العقد الاول بخلافها اهـ ح

قوله والاستحقاق للبايع فله ان يحبس المبيع حتى يقبضها اهـ ح

مطلب تاجيل الديون

وبعدها وما اخر بها الشفيع ودين الميت والسابع القرض
فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على
اخر فاجله المقرض او احال المقرض على مديون موجل دينه
لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه
ويسامح فيه نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي
له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين
على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير
لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما
عدا ذلك واقره المصنف ونفعه في النهر بان الحق بالقرض
تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته
موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وتمر فهي
خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل الميت ان
يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما او يقر الطالب
بان الميت لم يترك شيا والامر للوارث بالبيع للدين وهذا
على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب بانه لو حل بموته
او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض
هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي
لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص بلفظ

اخر

مطلب ما يصح تاجيله من الديون وما لا يصح

الملحق مع

دين

Copyright © King Saud University